

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فأن عينه بإشارة إليه كهذا معتقدا أنه زيدا أو زيد هذا أو الحاضر صحت لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتية فيه بل في الظن ولا عبره بالظن البين خطؤه (ونية إمامة) أو جماعة من إمام مع تحرم (شرط في جمعة) ولو كان زيدا على الأربعين لعدم استقلاله فيها (سنة في غيرها) ليجوز فضيلة الجماعة وإنما لم تشترط هنا لاستقلاله وتصح نية لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما .

وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي .

والأصل أطلق السنية (فلا يضر فيه) أي في غير الجمعة (خطؤه في تعيين تابعه) لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها .

أما في الجمعة فيضر ما لم يشر إليه لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وقولي فيه من زيادتي (و) خامسها (توافق نظم صلاتيهما) في الأفعال الظاهرة (فلا يصح) الاقتداء (مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة) لتعذر المتابعة (ويصح) الاقتداء (لمؤد بقاض ومفترض بمننفل وفي طويلة بقصيرة) كظهر بصبح (وبالعكس) أي لقاض بمؤد ومننفل بمفترض وفي قصيرة بطويلة ولا يضره اختلاف نية الإمام والمأموم وتعبيري بطويلة إلى آخره أعم مما عبر به .

(والمقتدى في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام إمامه ونحو من زيادتي (والأفضل متابعته في قنوت) في الصبح (وتشهد آخر) في المغرب فله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما وذكر الأفضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع (و) المقتدى (في عكس ذلك) أي في صبح أو مغرب بنحو ظهر (إذا أتم) صلاته (فارقه) بالنية (والأفضل انتظاره في صبح) ليسلم معه بخلافه في المغرب .

ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوسا لم يفعله الإمام وقولي وفي عكس ذلك إلى آخره أعم مما عبر به (ويقتت) فيه (إن أمكنه) القنوت بأن وقف الإمام يسيرا (وإلا تركه) ولا شيء عليه (ولا فراقه ليقتت) تحصيلا للسنة .

(و) سادسها موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها (فعلا وتركها كسجدة تلاوة وتشهد أول